نواقض الإسلام

اعداد واخراج

نفير اعلام الموحدين / القسم الدعوي







أخي المسلم .. أختي المسلمة ..

اننا نعلم كل شيء يختص بديننا لديه نواقض

للصلاة نواقض ..

للوضوء نواقض ..

للصيام نواقض ..

معنى ناقض (مبطل)

وإن للإسلام نواقض (مبطلات الإسلام)

ومن فعل واحدا منها انتقض إسلامه ودينه،

وانتقل من كونه مسلما مؤمنا على كونه من أهل الكفر والردة

واصبح مرتدا عن الإسلام

واذا مات على ذلك صار من أهل النار نسأل اللّه الثبات ..

سنكون معكم بإذن اللّه خلال، سلسلة شرح نواقض الإسلام



الناقض الأول

الشرك في عبادة اللَّه تعالى
(قال اللَّه تعالى :: إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)
:: الشرح فمن أشرك باللَّه في أي نوع من أنواع العبادة فقد انتقض إسلامه ودينه، كأن يدعوا غير اللَّه أو يذبح لغير اللَّه ، مثل الذبح لغير اللَّه كمن يذبح للجن أو للقبر، أو للرسول أو لملك من الملائكة أو لغير ذلك، وكأن يدعو غير اللَّه و يذبح لغير اللَّه أو ينذر لغير اللَّه، أو يركع لغير اللَّه، أو يسجد لغير اللَّه، أو يطوف بغير بيت اللَّه تقربا بذلك الغير، أو أي نوع من أنواع الشرك، فإذا أشرك في عبادة اللَّه أحدا من المخلوقين فإنه ينتقض إسلامه ودينه ومن الألفاظ التي تتواتر في مجتمعنا كقول (اللهم بجاه نبيك محمد أصلح لي شأني
أو يارب بجاه وليك الفلان أشفي لي ولدي) وماشابه ذلك
هذا وكله إشراك باللَّه سبحانه والكفر لا يعذر بالجهل يعني إذا وقعت بأحد نواقض الإسلام وانت لا تعرفهم يقع عليك الكفر
لذلك يجب عليك تعلمهم.



الناقض الثاني

((من جعل بينه وبين اللَّه وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ,
ويتوكل عليهم كفر إجماعا))
هذا الناقض الثاني نوع من الشرك , والشرك أعم , وهذا خاص ولهذا ذكر ,
وإن كان داخلاً فيه , إلا أنه خاص كأن يجعل بينه وبين اللَّه واسطة محمد ,
يدعوه يقول يا محمد أغثني . ويا محمد أشفع لي عند ربي .
فجعل محمد صلى اللَّه عليه وسلم , واسطة بينه وبين اللَّه أو يجعل ملكا من الملائكة أو
وليا أو جنياً أو قبراً , أو يدعو الشمس أو القمر فيجعلهم بينه وبين اللَّه وسائط ,
فيدعوه حتى يكون بينه وبين اللَّه واسطة , أو يذبح له أو ينذر له ويدعوه ليكون بينه
وبين اللَّه واسطة , ويزعم أنه يقربه إلى اللَّه ,
كما قال تعالى : ((والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم)) يعني قائلين :
ما نعبدهم ((إلا ليقربونا إلى اللَّه زلفى)) واللَّه تعالى كفرهم وكذبهم بهذا القول
((إن اللَّه يحكم بينهم فيما فيه يختلفون . إن اللَّه لا يهدي من هو كاذب كفار))
فهم كَذَبَة في هذا القول , وهم كفار بهذا العمل قال سبحانه :
((ويعبدون من دون اللَّه مالا يضرهم ولا ينفعهم و يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند اللَّه))
فمن جعل بينه وبين اللَّه وسائط يدعوهم أو يذبح لهم أو ينذر لهم أو يتوكل عليهم
فإنه كافر بإجماع المسلمين.



الناقض الثالث

((من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم , أو صحح مذهبهم فقد كفر))

الشرح :: لا يعتقد كفر المشركين . فالمشركون عام يشمل جميع أنواعه الكفار ؛ فكل كافر مشرك . فمن لم يكفر الكافر فهو كافر مثله . من لم يكفر اليهود أو لم يكفر النصارى أو لم يكفر المجوس أو لم يكفر الوثنيين , أو لم يكفر المنافقين أو لم يكفر الشيوعيين أو لم يكفر الطواغيت مثل حكام العرب الذين لا يحكمون بما أنزل اللَّه ويحكمون حسب الدساتير والقوانين الوضعية التي ما أنزل اللَّه بها من سلطان فهو كافر , وكذلك من شك في كفرهم قال : أنا ما أدري , اليهود يمكن أن يكونوا على حق , أو يمكن أنه يجوز للإنسان أن يتدين باليهودية , أو بالنصرانية , أو بالإسلام كلها أديان سماوية , أو يقول أن هذا الحاكم ربما أن يكون حكمه صحيح أو هو حاكم مسلم بالرغم أنه لا يحكم بما أنزل اللَّه . كما يدعوا بعض الناس إلى التقارب بين الأديان الثلاث .

من اعتقد هذا الاعتقاد فهو كافر ؛ لا بد أن يعتقد أن اليهود كفار , وأنهم على دين باطل , وتتبرأ منهم ومن دينهم , وتبغضهم وتعاديهم في اللَّه . وكذلك النصارى لا بد أن تعتقد كفرهم , وكذلك الوثنيون , والمجوس , وجميع أنواع الكفرة . وكذلك أيضا يكفر لو شك في كفرهم كأن يقول : لا أدري هل اليهود كفار أم ليسوا كفارا , يمكن أن يكونوا على حق هذا يكفر . لا بد أن يجزم , ويعتقد كفرهم جزماً . وكذلك إذا صحح مذهبهم قال : هم على دين صحيح أو على دين حق فيكون كافراً مثلهم ؛ وذلك لأن من لم يكفر المشركين فإنه لم يكفر بالطاغوت , وليس هناك توحيد إلا بأمرين : إيمان باللَّه , وكفرٌ بالطاغوت



وكما ذكرنا أن الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل اللَّه مثل حكام الخليج وحكام العرب بشكل عام يصنف تحت إسم الطاغوت فالذي لم يكفر المشركين , واليهود , والنصارى لم يكفر بالطاغوت ؛ فلا يصح له توحيد , ولا إيمان فلا بد من أمرين في التوحيد كفر بالطاغوت , وإيمان باللَّه وهذا موجود في كلمة التوحيد لا إله إلا اللَّه .

لا إله : هذا كفر بالطاغوت , إلا اللَّه : هذا إيمان باللَّه ؛

لأن لا إله إلا اللَّه نفي لجميع أنواع العبادة لغير اللَّه .

والكفر بالطاغوت هو إنكار عبادة غير اللَّه ونفيها , والبراءة منها , ومن أهلها , ومعاداتهم هذا معنى الكفر بالطاغوت , فال بد من عداوة المشركين وبغضهم في اللَّه ,

قال اللَّه تعالى عن إبراهيم : ((

{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ})) .

فهذه هي الحنيفية ملة إبراهيم أن تعبد اللَّه مخلصاً له الدين وأن تتبرأ من عبادة من سوى اللَّه وأن تنكرها وتبغضها وتبغض أهلها وتعاديهم .



الناقض الرابع

((من اعتقد أن غير هدي النبي صلى اللَّه عليه وسلم أكمل من هديه وأن حكم غيره أحسن من حكمه كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر)) .

الشرح :: من اعتقد أن هناك هديا أحسن من هدي النبي صلى اللَّه عليه وسلم كأن يقول : الفلاسفة أو الصابئة أو الصوفية طريقتهم أحسن من طريقة محمد صلى اللَّه عليه وسلم فهذه الطريقة فيها الهداية أو مماثلة لهداية النبي صلى اللَّه عليه وسلم فهذا كافر ؛ فإنه ليس هناك هدي أحسن من هدي الرسول صلى اللَّه عليه وسلم ؛ لإنه لا ينطق عن الهوى إنما هو وحي يوحى فمن قال إن هناك هديا أحسن من هدي الرسول صلى اللَّه عليه وسلم أو مماثل له كأن يتدين أو يطلب الطريق إلى اللَّه عن طريق الفلاسفة أو طريق الفلسفة أو الصبو ((الصابئة)) أو التصوف أو غير ذلك فهذا كافر مرتد .

وكذلك إذا اعتقد أن هناك حكما أحسن من حكم النبي صلى اللَّه عليه وسلم كأن يعتقد أن الحكم بالقوانين أحسن من الحكم بالشريعة فهذا مرتد بإجماع المسلمين .

وكذلك إذا اعتقد أن الحكم بالقوانين مماثل لحكم الشريعة يكفر أيضا .

وكذلك إذا اعتقد أن الحكم بالشريعة أحسن من الحكم بالقوانين , لكن يجوز الحكم بالقوانين كأن يقول : الإنسان مخير يجوز له أن يحم بالقوانين ,
ويجوز له أن يحكم بالشريعة , لكن الشريعة أحسن فهذا يكفر بإجماع المسلمين فالإنسان ليس مخيرا , وهذا أنكر معلوما من الدين بالضرورة ؛ فالحكم بالشريعة هذا أمر واجب على كل أحد وهذا يقول : إنه ليس بواجب وأنه يجوز للإنسان أن يحكم بالقوانين فهذا يكفر ولو قال : إن أحكام الشريعة أحسن .



فعلى هذا :
إذا حكم بالقوانين واعتقد أنها أحسن من حكم الشريعة كفر
وإذا حكم بالقوانين واعتقد أنها مماثلة لحكم الشريعة كفر
وإذا حكم بالقوانين واعتقد أن حكم الشريعة أحسن من الحكم بالقوانين
لكن يجوز الحكم بالقوانين كفر أيضا .
ففي الحالات الثلاث كلها يكفر .
وهناك حالة رابعة إذا حكم بالقوانين أو بالقانون في مسألة من المسائل
أو في قضية من القضايا وهو يعتقد أن الحكم بالشريعة هو الواجب يعني حكم
بالقانون في حالة استثنائية, وأنه لا يجوز الحكم بالقوانين , وأنه لا يجوز أن يحكم
بغير ما أنزل اللَّه وهو يعتقد أنه ظالم وأنه مستحق للعقوبة لكن غلبته نفسه
وهواه وشيطانه فحكم بغير ما أنزل اللَّه , حكم بغير ما أنزل اللَّه لشخص حتى ينفع
المحكوم له أو حتى يضر المحكوم عليه , فينفع المحكوم له ؛ لأنه صديق له أو قريب له ,
أو جار له , أو يضر المحكوم عليه لأنه عدو له , وهو يعلم أن الحكم يما أنزل اللَّه واجب
وأنه مرتكب للمعصية هذا يكفر كفرا أصغر ولا يخرج من الملة .
فيكون الحكم بغير ما أنزل اللَّه أربع حالات ,
ثلاث حالات يكفر فيها كفرا أكبر , والرابعة يكفر كفرا أصغر .



الناقض الخامس

((من أبغض شيئا مما جاء به الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم , ولو عمل به كفر)) .
الشرح :: كأن يبغض الصلاة فإنه يكفر ولو صلى , أو كرهها , يدل عليه
قوله تعالى : ((ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل اللّٰه فأحبط أعمالهم))
فإذا أبغض شيئا مما جاء به الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم من الواجبات
أو من الثواب أو من العقاب كأن يبغض إقامة الحدود على الزاني أو السارق
أو كره ذلك فهذا يكفر ؛ لأنه أبغض وكره ما أنزل اللّٰه .



الناقض السادس



((من استهزأ بشي من دين الرسول صلى اللَّه عليه وسلم أو ثوابه أو عقابه كفر ,
والدليل قوله تعالى :
((قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)) .)) .
الشرح :: كمن يستهزأ بالصلاة أو بالزكاة أو بالمصلين لأنهم يؤدون الصلاة لا لذواتهم
أو بالحجاج وسخر منهم , أو بالطائفين لأنهم يطوفون , لا لذواتهم ,
أو استهزأ بثواب الجنة كأن يقال له إن الموحد يدخله اللَّه الجنة , والجنة فيها كذا
من النعيم فيستهزأ ويسخر أو يستهزئ بالنار , فهذا يكفر بهذا الاستهزاء أو كمن
يستهزء في اللحية أو في السواك وما شابه وفي ثوابهما أو يجحد بهما فقد يكفر
لقول اللَّه تعالى :
((قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)) .
نزلت هذه الآية في جماعة استهزءوا بالنبي صلى اللَّه عليه وسلم في غزوة تبوك ,
قالوا : ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء يعنون
الرسول صلى اللَّه عليه وسلم وأصحابه فنزلت فيهم هذه الآية .
وكذلك لو سب اللَّه وسب الرسول صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وسب الإسلام
كفر بهذا السبب .



الناقض السابع

((السحر ومنه الصرف والعطف , فمن فعله أو رضي به كفر , والدليل قوله تعالى :
((وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر)))) .
الشرح :: وذلك أن الساحر الذي سحره من قبل الشياطين لا بد أن يتقرب بالشركيات إلى الشيطان الجني ثم الجني يخدمه , فتكون خدمة متبادلة بين الجني وبين الإنسي الساحر , وهناك عقد بينهما , فالجني لا يخدم الساحر إلا إذا أشرك بالله فيتقرب إليه بالشركيات كأن يدعوه من دون الله أو يذبح له أو يأمره يدوس المصحف بقدميه أو يبول على المصحف أو يلطخه بالنجاسة , فإذا كفر الساحر خدمه الشيطان بأن يخبر ببعض المغيبات أو يسرق له بعض الأشياء أو يستجيب له إذا أمره بلطم إنسان ,
وهكذا فالسحر من فعله أو رضي به كفر , لأن الراضي كالفاعل , قال تعالى :
((وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر)) .
هذا السحر الذي صاحبه يتصل بالشياطين .
أما السحر الذي لا يتصل صاحبه بالشياطين كأن يكون هناك ساحر لا يتصل بالشياطين لكن يعطي الناس أدوية وتدخينات ويسقيهم أشياء تضرهم , ويأخذ أموال الناس بغير حق .
هذا إذا استحل كفر , وإذا استحل أكل أموال الناس بالباطل , والإضرار بالناس كفر ,
إما إذا لم يستحل فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب لأن صاحبه لا يتصل بالشياطين ,
لكن السحر الذي يتصل صاحبه بالشياطين فقد كفر لأن الساحر لا ينفك عن الكفر .



الناقض الثامن

((مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى :
((ومن يتولهم منكم فأنه منهم إن اللّه لا يهدي القوم الظالمين)))) .
الشرح :: إذا أعان المشركين على المسلمين فمعناه أنه تولى المشركين وأحبهم
وتوليهم ردة عن الإسلام لأن هذا يدل على محبتهم فإذا أعانهم على المسلمين
بالمال أو بالسلاح أو بالرأي دل على محبتهم ومحبتهم ردة أيضاً ,
فأصل التولي هو المحبة , وينشأ عنها الإعانة والمساعدة بالرأي أو بالمال أو بالسلاح
فإذا أعان المشركين على المسلمين فمعناه أنه فضل المشركين على المسلمين .
أما إذا أعان مشركا على مشرك فلا يدخل في هذا.



الناقض التاسع

((من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى اللَّه عليه وسلم
كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر)) .

الشرح :: المعنى أنه يعتقد أنه يجوز له الخروج عن شريعة محمد , ويتعبد للَّه بغير الشريعة التي أتى بها الرسول صلى اللَّه عليه وسلم , وأنه يصل إلى اللَّه ويكون من أهل الجنة ولو لم يعمل بشريعة محمد صلى اللَّه عليه وسلم كما قال بعض الفلاسفة , يتعبد للَّه عن طريق الفلسفة أو عن طريق الصابئة أو عن طريق التصوف , وأنه يصل إلى اللَّه عن طريق محمد صلى اللَّه عليه وسلم أو عن طريق غيره , ويقول : كلها سواء , هذا كافر لأنه ليس هناك طريق يصل به إلى اللَّه إلا عن طريق الرسول صلى اللَّه عليه وسلم . ولا يسع أحدا الخروج عن شريعته صلى اللَّه عليه وسلم لأنها عامة للثقلين وهي خاتمة الشرائع أما خروج الخضر عن شريعة موسى فليس له فيه حجة لأن موسى شريعته ليست عامة كشريعة محمد صلى اللَّه عليه وسلم , ولأن الخضر نبي يوحى إليه على الصحيح , وعلى القول الآخر وهو أنه ليس بنبي فليس من بني إسرائيل لم يرسل أليه موسى . موسى أرسل إلى بني إسرائيل , والخضر ليس منهم فلا يكون داخلا في شريعة موسى .
مع أن الصحيح أنه نبي يوحى أليه ولهذا ذهب موسى يتعلم منه . قال :
((وما فعلته عن أمري)) هذا دليل على أنه نبي يوحى أليه ولا يمكن أن يقتل الغلام , ويخرق السفينة , ويبني الجدار عن طريق الإلهام فلا يمكن أن يفعل هذا إلا بوحي .
المقصود أن من اعتقد أن أحدا يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى اللَّه عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى فهو كافر لوجود الفرق فشريعة محمد صلى اللَّه عليه وسلم عامة وشريعة موسى خاصة ببني إسرائيل وشريعة موسى يجوز لغير بني إسرائيل ويسعهم الخروج عنها , وشريعة محمد صلى اللَّه عليه وسلم لا يسع أحدا الخروج عنها



الناقض العاشر

((الإعراض عن دين اللّه تعالى، لا يتعلمه، ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى:
{ومن أظلم ممن ذكر بآيت ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون}.
ولا فرق في جميع هذه؛ بين الهازل، والجاد، والخائف، إلا المكره.
وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً.)) .

الشرح :: لا فرق بين هذه النواقض العشرة إذا فعلها الإنسان عامدا أو فعلها هازلا أو فعلها خائفا هذا يكفر كأن يفعلها ويقول أنا أمزح فإنه يكفر بهذا ولو كان يمزح أو فعلها قاصدا جادا يكفر أو فعلها خائفا يكفر ولا يعذر إلا المكره , وهو الذي يكون إكراهه ملجئا كأن يوضع السيف على رقبته ويقال له : أكفر وإلا قتلناك فهذا لا يكفر , ولا بد أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان أما إذا اطمأن قلبه بالكفر فإنه يكفر . فتكون الحالات :

الحالة الأولى : إذا فعلها عامدا

الحالة الثانية : إذا فعلها هازلا أي مازحا

الحالة الثالثة : فعلها خائفا

الحالة الرابعة : فعلها مكرها وقلبه مطمئن بالكفر

في هذه الحالات الأربع يكفر .

الحالة الخامسة : فعلها مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان هذا لا يكفر لقوله تعالى :
((من كفر باللّه من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من اللّه ولهم عذاب عظيم)) .

واللّه أعلم وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



اعداد واخراج

نفير اعلام الموحدين / القسم الدعوي

لا تنسونا من صالح دعائكم

